

سنن البيهقي الكبرى

410 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا بن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان ثنا إسماعيل يعني بن أبي خالد عن زياد يعني مولى بني مخزوم قال قال ٧ جاء رجل إلى علي هـ B فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين أو بالشمال فأضرب علي هـ B به ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين ورواه حفص بن غياث عن إسماعيل عن زياد قال قال علي هـ B ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي هـ B ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت ويحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا ما فسر في رواية حفص بن غياث والله أعلم على أنه منقطع روى أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث ثم قال قال عوف ولم يسمعه من علي هـ B